جامعة دمشق

كليّة الحقوق

قسم القانون الجزائي

السّياسة الجنائيّة للمُشرّع السّوري في جريمة الحريق

بحثٌ علميٌّ قانونيّ أُعدّ لنيل درجةِ الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطّالب

محمّد سراج نبيه عبد القادر

إشراف الدّكتور

عيسى المخّول

الأُستاذ المُساعد في قسم القانون الجزائي

1439هـ-2018 م

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

(ومن النّاس من يُجادل في اللّه بغير علمٍ ولا هدىً ولا كتابٍ مُنير ثاني عِطْفِهِ
ليُضلّ عن سبيل اللّه لهُ في الدّنيا خزيٌ ونذيقهُ يومَ القيامة عذابَ الحريق)

صدق اللّه العظيم

سورة الحجّ الآية (8 . 9)

الإهداء

في الحياةِ محطّاتٌ على طريق الغد.... فإلى مواقفِ الأملِ في حياتي أقدّم لكم عملي هذا:

من كلّله الله بالهيبةِ والوقار، من علّمني العطاء بدون انتظار، من أحمل اسمه بكلّ افتخار، أرجو من الله أن يمدّ في عمرك لترى ثماراً حان قطافُها....

(والدي العزيز)

إلى من تجتثُّ أحزاني العتيقة، وتضمّد أوجاعي النّازفة، إلى العينين الدّافئتين الّتي أعتصم بهما على طول الأيام.....

(أمّي الغالية)

سندي وقوّتي وملاذي بعد الله، من آثروني على أنفسهم.....

(إخوتي)

من تحلّو بالإخاء، وتميّزوا بالوفاء، ينابيع الصّدق....

(أصدقائي)

شُكرٌ وتَقْدِير

الحمد لله حمداً يُوافي نعمهُ ويُكافئ مزيده، الحمد لله الّذي لولاهُ ما جرى قلمٌ ولا نسخَ مدادٌ ولا نطقَ لسان، وأثني بالصّلاة على سيدنا محمّد صلى اللّه عليه وسلّم أفصحُ ولدِ آدم لساناً وأوضحهم بياناً وأعظمهم بلاغةً وبعدُ....

تتسابقُ الكلماتُ وتتزاحمُ العباراتُ لتنظُمَ عقدَ الشّكرِ الّذي لا يستحقّهُ إلّا أنتم.... أساتذتي الكرام في **قسمِ القانون الجزائي**، ولأعضاءِ لجنةِ الحكمِ الّذينَ اقتطعوا ليّ من وقتهم الثّمين لتحكيم عملي هذا....

الأستاذ الفاضل الدّكتور عتّود السّرّاج باسمهِ الكبيرِ وتاريخهِ القانوني العريق وبعلمه الزّاخر، حفظكَ اللّهُ وأدامكَ ذُخراً ومنارةً للعلمِ والمعرفة.

الدّكتور يوسف الرّفاعي نبراسُ المعرفة ومنارةُ العطاء الّذي تفضّل مُتكرّماً بالمشاركةِ في مناقشةِ هذا البحث وتحكيمه والّذي يدفعه إلى ذلك جلالُ العلماء جزاكَ اللّهُ خير الجّزاء.

الدّكتور عيسى المخّول الّذي تفضّلَ بالإشرافِ على هذا البحث بكلّ أمانةٍ ووفاءٍ وإخلاص، فكان ليّ الشّرفُ أنْ أتتلمذَ على يده الكريمة، ولهذا كلّه تخجلُ عباراتُ الشّكر منه، لأنّهُ أكبرُ منها، فتتناثرُ الكلماتُ حبّاً وحبراً على صفائحِ الأوراقِ لمن أعطى فأجزلَ العطاء، ولمنْ سقاني فنّاً قانونياً خالصاً، فكانَ خير منارةٍ أقتدي بها.

وبعد هذا فليسمح لي أساتذتي الكرام أنْ أقف بين أيديكم مُعتذراً ومُعترفاً أنّ كلماتي تقفُ عاجزة عمّا يدورُ في خلدي من امتنانٍ لكم، رغمَ أنّي لجأتُ إلى قواميس العربيّة مجتمعةً علّها تُسعفني في التّعبير عن شكركم، فوجدتُها هي الأخرى عاجزة عن التّعبيرِ، فاسمحوا لي أنْ أدعَ صمتي يُعبّر عمّا يدور في خاطري من تقديرٍ واحترامٍ لكم.

المقدّمة

الفصل الأوّل- سياسة التّجريم للمُشرّع السّوري في جريمة الحريق

المبحث الأوّل- مدى ملاءمة صياغة التّجريم في الحريق لمبادئ قانون العقوبات

المطلب الأوّل- مدى انسجام مفهوم الخطر الشّامل مع جريمة الحريق

المطلب الثّاني- فقدان هويّة جريمة الحريق

المبحث الثّاني- أثرُ النّتيجة الإجراميّة على أركان جريمة الحريق

المطلب الأوّل- اتّساع الرّكن المادّي في جريمة الحريق

المطلب الثّاني- تقلّص الرّكن المعنوي في جريمة الحريق

الفصل الثّاني- السّياسة العقابيّة للمُشرّع السّوري في جريمة الحريق

المبحث الأوّل- مدى ملاءمة السّياسة العقابيّة في جريمة الحريق

المطلب الأوّل - العقوبات المُقرّرة في جريمة الحريق

المطلب الثّاني- مدى ملاءمة الأساس العقابي في جريمة الحريق

المبحث الثّاني- ارتباط جريمة الحريق بالجرائم الواقعة على الأموال والأشخاص

المطلب الأوّل-مدى إمكانيّة مطابقة جريمة الحريق للجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال

المطلب الثّاني- تعدّدُ الجرائم وأثرهُ في العقاب في جريمة الحريق

الخاتمة.

المقدّمة

تفرضُ طبيعة الظّاهرة الإجراميّة حالةً من التّنوّع في جانبين، أوّلهما طبيعة هذه الظاهرة الّتي توصفُ بأنّها متنوّعة، فهي لا تأخذُ شكلاً واحداً، فالجرائم تتنوّع وتتّسع مع تنوّع واتّساع مجالات الحياة، أمّا الجانب الثّاني فيفرضه إجماع المجتمعات على مواجهة هذه الظاهرة بخططٍ مُتناسقةٍ ومُتكاملة، في محاولةٍ للوصول إلى أفضلِ صيغة للقانون الجزائي، وفي هذا تبسيطٌ للأساس الّذي تقوم عليه السّياسة الجنائيّة.

ولعلّ جريمة الحريق من أبشع الجرائم الّتي تعرّف الإنسان إليها عبر تاريخ البشريّة الطويل[1]، فهي تشكّل أفظع وسائل التّقتيل والتّنكيل والتّعذيب فتّكاً وانتقاماً كما أنّها تشكّل أشدّ طرق إعدام المجرمين شراسةً وتوحّشاً وخاصة في القرون الوسطى، حيث تباعد اللّهب النّاري وتصاعد، فطاول الأعالي والأسافل، فحملته الرّياح الشّديدة عبر الأماكن كافّة، فأتى الحريق على المكتبات والفنون، وعلى العقارات والمنقولات، فدمّر الحجر وهدّد البشر، ليس هذا فحسب بل كانت النّار حاضرةً في الحروب كافّة، فكانت سياسة الأرض المحروقة، فاتّسعت رقعة هذه

[1] يشهدُ التّاريخ عندما قام سيدنا إبراهيم بتكسير الأصنام، فكان الردّ صاعقاً عليه، حيث وُضع في النّار فكانت هذه النّار رغم لهيبها برداً وسلاماً عليه قال تعالى: (قلنا يا نارُ كوني برداً وسلاماً على إبراهيم) القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 69. وفي القانون الإنكليزي القديم نجد أنّ المجرم بعد ثبوت ارتكابه للجريمة وعقابه عنها كان يُحرقُ جزءٌ من جسمه للدّلالة إلى أنّه من أرباب السّوابق، وكانت عقوبة النّار الحمراء والّتي تتمثّل في تثبيت الجاني في عمودٍ حديدي بعد أن يُطلى جسمه بمادّة من الكبريت، ثمّ يوضع حوله حطبٌ وقش وتُشعل النار فيها فتمتدُّ إلى جسده حتّى يحترق، حيث كانت هذه العقوبة خاصّة بكلّ من يرتكب جريمة الكفر. د. عبد الفتّاح مصطفى الصّيفي، الجّزاء الجنائي_ دراسة تاريخيّة وفلسفيّة وفقهيّة، دار النّهضة العربيّة، بيروت، 1972، ص21.

الكارثة الّتي لا تُبقي ولا تذرْ لتشمل كلّ زمانٍ ومكان، وهي الّتي ماتزال رؤياها ماثلةً للعيان منذ فجر التاريخ[1].

ويبقى الخوف من الاشتعال على أيّ شكلٍ كان يُساور الدّول كافّة في الوقت المعاصر[2]، فأنشأت مؤسّسات الإطفاء والدّفاع المدني وسريات الإغاثة الفوريّة وصدرت القوانين والمراسيم والقرارات لحماية البيئة عبر حماية الأحراج الخضراء والأبنية والعمارات والمنقولات وكلُّ ما من شأنه تهديد الإنسان[3].

وبما أنّه من أهمّ وظائف الدّولة حماية ووقاية حياة مواطنيها وممتلكاتهم من المخاطر والكوارث بأنواعها المختلفة، ومواجهة مُهدّدات حياتهم ومقومات بيئتهم وبالتّالي لم يكن هناك بدٌّ من مواجهة الحريق، لما يمثّله من خطرٍ كبيرٍ على الأرواح والممتلكات[4].

ومن هنا يأتي دور القانوني الجزائي الّذي يرسم الحدود ما بين المُباح والمحظور، فيحدّدُ نصوص التّجريم، في محاولةٍ لضبط النّشاط الإنساني بغيةَ حماية الحقوق من كلّ ما من شأنه انتهاكها أو تهديدها بالخطر.

[1] المستشار فريد الزّغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الحادي عشر، الطّبعة الثّالثة، دار صادر للطّباعة والنّشر، بيروت، 1995، ص31.

[2] تشير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) أنّه في أغلب الأحيان تتعرّض البلدان النامية لأضرارٍ وتأثيراتِ الحرائق البريّة أكثر من غيرها، بما تلحقه تلك الحرائق من خسائر في الحياة البشريّة والممتلكات وما تسبّبه من دمارٍ للموارد الطّبيعية بهذه الدول. د. عباس أبو شامة عبد المحمود، و د. علي عبدالله الشّهري، أساليب التّدابير الميدانيّة لمواجهة حرائق الغابات، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض، 2011، ص3.

[3] المستشارفريد الزّغبي، الموسوعة الجزائيّة، المرجع السّابق، ص31.

[4] د. عباس أبو شامة عبد المحمود، و د. علي عبدالله الشّهري، المرجع السّابق، ص15.

أوّلاً. التّعريف بموضوع البحث:

1. السّياسة الجنائيّة:

أ. تعريف السّياسة الجنائيّة:

يرجع مصطلح السّياسة الجنائيّة[1] إلى الفقيه الألماني (فويرباخ) الّذي كان أوّل من استعمله في بداية القرن التّاسع عشر، وقصد بهذا المصطلح مجموعة الوسائل الّتي يمكن اتّخاذها في وقتٍ معينٍ وفي بلدٍ ما من أجل مكافحة الإجرام فيه.[2]

[1] يرى فريقٌ من الفقه السّوري أنّ مصطلح الجنائي والّذي يدلّ على موضوع قانون العقوبات لا يفي بالغرض وذلك بقوله "الواقع أنّ جميع هذه التّسميات لا تفي بالغرض، ولا تدلُّ دلالةً كافيةً على موضوع قانون العقوبات، فتسمية قانون العقوبات تستند إلى العقوبة ولقد وصف القانون بها، على الرغم من أنّه يتضمّن أحكام الجريمة إلى جانب أحكام العقوبة، وأنّ العقوبة ليست هي الجزء الحاسم فيه. وكذلك فإنّ تسمية القانون الجنائي تحمل العبء ذاته، باستنادها إلى الجريمة واهمالها العقوبة، أمّا قانون الجزاء فيؤخذ على تسميته أنّ لفظ جزاء واسعُ المعنى، فهو اسم جنسٍ لعدّة أنواعٍ من الجّزاء: الجزاء المدني والجزاء الإداري أو التّأديبي والجزاء الاقتصادي" د. عبود السّرّاج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2014، ص97 الهامش. ولاشكّ أنّ مصطلح القانون الجنائي والنّقد الموجّه إليه يمتدُّ إلى مصطلح السّياسة الجنائيّة، لأنّ صفة الجنائيّة تتعلّق بالجريمة وتهمل العقوبة، وهذا اللفظ أيضاً مقصورُ الدّلالة على الجرائم الخطرة، وهي الجنايات دون أنْ يشمل الجنح والمخالفات، ويبدو أنّ هذا النّقد ليس نهائياً، فحتى لو كانت الجنايات هي أحد أنواع الجرائم فهي بغير شكّ أهمّها، وهي تلقى من الشّارع اهتماماً لا تحظى به الأنواع الأخرى من الجرائم، ومرتكبوها هم أخطر المجرمين على المجتمع، واذا ساغ أنْ يُعبّر بالعقوبات عن التّدابير الاحترازيّة فمن السّائغ كذلك أنْ يُعبّر بالجنايات عن الجرائم كلّها تعريفاً للكلّ بجزئه الأهم، وإنّ اللّغة القانونيّة تعترف لتعبير الجناية بمدلول واسع إلى جانب مدلوله الضّيّق، ويشمل المدلول الواسع كلّ الجّرائم، ويتّضح ذلك من اطلاقها تعبير الجنائي على عدد من النّظم والمبادئ الّتي لا تختصّ بالجنايات وحدها، وانّما تتّسع لكلّ الجرائم، مثال ذلك الإجراءات الجنائيّة والقصد الجنائي والمساهمة الجنائيّة والمسؤوليّة الجنائيّة، ومن المصلحة إقرار اللغة القانونيّة على ذلك بالنّظر إلى رسوخ هذه المصطلحات فيها واكتسابها مدلولاً محدّداً، فضلاً أنّ مصطلح السّياسة الجنائيّة يتعلّقُ بنظريّاتٍ ونظم علميّةٍ وعالميّةٍ لا ترتبط بوجهٍ مباشرٍ بتفسير القانون السّوري أو تطبيقه. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، الطّبعة الثّالثة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 1975، ص5_7.

[2] د. أحمد فتحي سرور، أصول السّياسة الجنائيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1972، ص13.

ويرى (مارك آنسل) بأنّ السّياسة الجنائيّة تهدفُ إلى الوصول إلى أفضلِ صيغةٍ لقواعد القانون الوضعي، وتوجيه كلّ من المُشرّع الّذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابيّة المكلّفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي[1] .

ويرى (فون ليست) أنّ السّياسة الجنائيّة هي الّتي تسمح بتقييم القانون الجزائي المعمول به، كما وأنّها هي الّتي توضّح ما يجب أنْ يكون عليه الحال في النّصوص الجزائيّة، وهي الّتي تساعد في فهم القانون الجزائي المعمول به[2].

أمّا في الفقه الفرنسي فيرى (غارو) أنّ مصطلح السّياسة الجنائيّة هو وعاء يضمُّ وسائل الوقاية والكفاح ضدّ الإجرام وانتشاره أيْ أنّ السّياسة الجنائيّة كما تحتوي الجانب الوقائي فهي تحتوي الجانب العلاجي في المشكلة الإجراميّة، ويتابع (غارو) إنّ أبرز مهام الدّولة هي حماية النّظام العام، وهذا يقتضي الدّراسة العلميّة للجريمة عن طريق ما يطلق عليه السّياسة الجنائيّة فهي فنّ حلّ مشكلة الاجرام في المجتمع[3].

وفي الفقه العربي يُطلق مصطلح السّياسة الجنائيّة على مجموعة المبادئ اللازم السّير عليها في تحديد ما يُعتبر جريمة وفي اتخاذ التّدابير المانعة والعقوبات المقرّرة لها [4].

ويعرّفها السّيد ياسين بأنّها: تنسيقُ المعايير والتّدابير الّتي يجابه بها مجتمعٌ ما في مرحلةٍ تاريخيةٍ معيّنةٍ الظّاهرة الإجرامية بحسبانها تجريداً قانونياً من ناحية،

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السّابق، ص16.

[2] د. عبد الرحيم صدقي، السّياسة الجنائيّة في العالم المعاصر، الطّبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1987، ص61.

[3] د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السّابق، ص35.

[4] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السّابق، ص17.

وحقيقةً إنسانيّة اجتماعيّة من ناحية أخرى، بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها[1].

ويعرّف الدّكتور عبّود السّرّاج السّياسة الجنائيّة بقوله: "هي مجموع المبادئ الّتي ترسم لمجتمع ما في مكانٍ وزمانٍ مُعيّنين اتّجاهات الدّولة الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة والوقاية منها وعلاج السّلوك الإجرامي أو هي الخطّة العامة الّتي تضعها الدّولة في بلدٍ معينٍ وفي مرحلة تاريخيّة معيّنة لمكافحة ظاهرة الإجرام"[2].

ويتّضح من خلال كلّ ما سبق ذكره من تعريفات أنّ موضوع السّياسة الجنائيّة يتكوّن من الكشف عن صور السّلوك الإجرامي وهو موضوع سياسة التّجريم، ومحاولة تنظيم ردّة الفعل الاجتماعي تجاه السّلوك المُجرّم، وذلك بفرض عقوبات أو تدابير بكلّ منْ تسوّل له نفسه خرق قواعد التّجريم وهو موضوع السّياسة العقابيّة.

ب. علاقة السّياسة الجنائيّة بقانون العقوبات:

ترتبطُ السّياسة الجنائيّة ارتباطاً وثيقاً بقسمي قانون العقوبات العام والخاص حيث تهيمن السّياسة الجنائيّة على القانون الجزائي العام، فهي الّتي تُلهم المُشرّع للخطوات الّتي ينجزها أثناء إعداد التشريع[3] في قسمه العام، سواءً فيما يتعلّق بالأحكام العامة للجريمة أو رسم نطاق المسؤولية الجزائية.

[1] د. السّيد ياسين، السّياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليليّة لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص147.

[2] د. عبّود السّرّاج، المرجع السّابق، ص120.

[3] على السلطة التّشريعيّة في البداية أنْ تتّخذ المبادرة في اختيار السّياسة الجنائيّة الّتي تحقّق صالح الجماعة، والمشكلة الّتي تُثار أمام هذه السّلطة هي التّجانس أو الانسجام أو التّنسيق بين النّصوص التّشريعية، ولهذا يجب على المُشرّع أنْ يختار التّكتيك القانوني أو الطّرق القانونيّة المناسبة لكي يصل إلى هدفه الذي رسمته له السّياسة الجنائيّة المنشودة. د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السّابق، ص18.

وفي القسم الخاص من قانون العقوبات تتحققُ الاستجابة لمقتضيات سياسة جنائيّة ما، سواءً فيما يتعلّق بحماية الأموال أو حماية الأشخاص أو حماية أمن الدّولة الداخلي والخارجي أو مواجهة خطرٍ يُهدّد المصالح الاجتماعيّة[1].

ت. خصائص السّياسة الجنائيّة:

للسّياسة الجنائيّة مجموعةٌ من الخصائص يمكن إجمالها بما يلي:

الغائيّة: للسّياسة الجنائيّة غايتان علميّة وعمليّة، حيث تتمثّل الغاية الأولى بالعمل على تطوير النّظام الجزائي بكليّته، أمّا الغاية الثّانية فتتمثّل في أنّ السّياسة الجنائيّة ترنو إلى توجيه القانون الجزائي في مراحل إنشائه وتطبيقه، فهي الموجّه والمرشد للمُشرّع والقاضي على حدّ سواء.

النّسبيّة: السّياسة الجنائيّة مفهوم مُتغيّر بين مجتمعٍ وآخر، وفترةٍ زمنيّة وأخرى، ويرجع ذلك إلى الظّروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة في كلّ بلدٍ، ومن هنا كانت السّياسة الجنائيّة نسبيّة وليست مطلقة، فالنّص القانوني الذي يضعه المُشرّع في بلد لمواجهة جريمة ما قد يختلف بين بلد وآخر.

السّياسيّة: للسّياسة الجنائيّة صبغة سياسيّة، فهي تتأثّر بالنّظام السّياسي للدّولة، حيث تحدّد السّياسة العامّة للدّولة الإطار الذي تتحرّك به السّياسة الجنائية.

التطوّر: تتميّز السّياسة الجنائيّة بطابعها المتطوّر فهي تعتمد على خلاصة النّتائج الّتي تقدّمها العلوم الجزائيّة المساعدة لها، فحتّى تحقّق السّياسة الجنائيّة الفعاليّة المطلوبة يلزم أنْ تكون دائماً محلّاً للمراجعة والتّقييم والآخذ والرّد بهدف التّطوّر المستمر[2].

[1] د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السّابق، ص30.

[2] أ. عدنان القاسم، السّياسة الجنائيّة الإجرائيّة في جرائم المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2016، ص5.

ث. مجالات السّياسة الجنائيّة:

- **سياسة التّجريم:**

تتضمّن هذه السّياسة كلّ ما يتعلّق بالمصالح المعتبرة للمجتمع من خلال تجريم الأفعال الّتي تمسّ هذه المصالح، فسياسة التّجريم تتضمّن المصالح الاجتماعية بشقّيها الفردي والجماعي، وذلك بهدف مواجهة الاعتداء عليها أو مواجهة تعريضها للخطر، وبذلك تباشرُ الدّولة وظيفتها الجزائيّة لحماية المصالح الاجتماعية، فتختارُ الإطار والأسلوب الأكثر صلاحيّة والأقرب إلى التّعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهميّة هذه المصالح، فتتخذ المصالح الجديرة بالحماية الجزائيّة وفقاً لظروف واحتياجات كلّ مجتمع[1].

- **سياسة العقاب:**

تعدّ السّياسة العقابيّة وسيلة لتنفيذ جزءٍ محدّد من السّياسة الجنائيّة والّذي يرتبط أساساً بالقانون الجزائي، فتبّين المبادئ الّتي يتوقف عليها العقوبات وتطبيقها، ومن البديهي أنّ تحديد العقوبات يأتي مكمّلاً لعمليّة التّجريم الذي لا يقوم وحده دون العقوبة، ويستأثر به المشرع[2].

- **سياسة المنع والوقاية:**

تهتم هذه السّياسة بالمرحلة الّتي تسبق وقوع الجريمة والتي تتمثّل بالتّدابير والإجراءات الّتي يتمّ اتخاذها من طرف القائمين على السّياسة الجنائيّة للحيلولة دون وقوع الجريمة[3].

[1] د. أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الإصلاح وإعادة التّأهيل في السّياسة الجنائيّة المعاصرة، مجلّة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلّد الرّابع، العدد 16، 2016، ص8.

[2] د. أسامة صلاح محمد بهاء الدين، المرجع السّابق، ص16.

[3] د. أسامة صلاح محمد بهاء الدين، المرجع السّابق، ص16.

2. التّعريف بالحريق:

أ. المعنى اللّغوي للحريق:

الحريق لغةٌ له معانٍ مُتعدّدة فالحَرقُ: هو أثرُ النّار ولهيبها، والحُرقة بالضّمّ: حرارتها، والمحروق: من انقطعت حارقته فأصبح أعرجاً[1].

ومن المعاني الّتي يُستخدم فيها الحريق هو البَرَد فيقال: حَرَقَ الحديد حرقاً أيْ برَدَهُ، وحرقُ الثّوب: أثّر فيه بالدّق وقطّعه، وحَرَقَ الشّيء: أهلكه، وحرقه لسانه: أيْ عابه، وحرقتْ النّار: أي تركت أثر الحرق في الشّيء[2].

ويلاحظ أنّ أغلب معاني مصطلح الحريق مهملة في الاستعمال المعاصر سوى ما يتعلّق منها بالنّار وإضرامها وإشعالها، فإذا استعملت فلا ينصرف الذّهن إلى شيءٍ من تلك المعاني سوى ما يتعلّق منها بالنّار.

ب. التّعريف القانوني للحريق:

لم تعرّف غالبيّة التّشريعات العربيّة الحريق، وإنّما بدأت بتعداد حالات وصور و أشكال الحريق في نصوصها التّجريمية[3].

والمُشرّع السّوري كذلك لمّ يضع تعريفاً للحريق، حيث اتّجه صوب تعداد حالات الحريق وبيان عناصره الّتي ينشأ بها بنيان هذه الجريمة، فنصّ على

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء التّاسع، دار صادر، بيروت، 1968، ص125.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأوّل، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1998، ص364.

[3] تباينت المصطلحات التي تناولتها التّشريعات في معرض الحديث عن جريمة الحريق حيث استعمل البعض مصطلح من "أضرم النار" وهذه التّشريعات هي (السّوري_ البحريني _ الأردني_ العماني_ القطري_ اللبناني_ الفلسطيني) ومن التّشريعات التي استخدمت مصطلح "أوقد النار" (المغربي_ التونسي) في حين استخدم مصطلح " وضع النار " كلّ من التّشريع (الجزائري _ الكويتي _ المصري _ الليبي) واستخدم التّشريعين(السوداني _ اليمني) مصطلح " أشعل النار "

الحريق المقصود وذكر حالاته وظروفه، ثمّ تناول جريمة الاتلاف بفعل مادّة مُتفجّرة تحت عنوان الحريق، ثم عرض جريمة الحريق غير المقصود[1].

ت. التّعريف الفقهي للحريق:

تجنّب الفقه الجزائي تعريف الحريق، والعلّة في ذلك أنّ معظم التّشريعات لم تعطِ تعريفاً مُحدّداً للحريق، وإنّما شرعت في تعداد صوره وحالاته و بيان ما يرافقه من ظروف.

وقد حاول بعض الفقه وضع تعريفٍ للحريق بقوله : أنّه إلهابُ النّار في مادّة قابلةٍ للاشتعال بشكلٍ مقصودٍ أو غير مقصود إذا كان من شأن هذا الإلهاب تعريض حياة الآخرين أو أموالهم لخطرٍ أو ضررٍ جسيم[2].

ث. التّعريف العلمي للحريق:

هو عمليّة تفاعل كيميائي تتمّ بين المادّة والأبخرة المتصاعدة منها والأكسجين بنسبة معيّنة، مما ينتج عن هذا التّفاعل حرارة وغالباً ضوء، والاحتراق هو تأكسد سريع مصحوب بارتفاع في درجة الحرارة والضّوء يحدث عند اتّحاد ذرّة من المادّة مع ذرّة من الاكسجين والوقود، وهذا احتراق متوهّج ويعبّر عنه بمثلث الحريق[3].

وبذلك ينشأ الحريق من النّاحية العلميّة باجتماع عناصر ثلاثة هي:

- المادّة: وهي إمّا أنْ تكون صلبة (خشب ، فحم) أو سائلة (البنزين، الكيروسين)، أو غازيّة (أسطوانة الغاز).
- الأكسجين: وهو متوفّر في الهواء بنسبة 21% حجماً.

[1] المواد (573 - 580) من قانون العقوبات السّوري، الباب التّاسع المُعنون في الجنايات الّتي تشكّل خطراً شاملاً، الفصل الأوّل في الحريق.

[2] د. سامان عبدالله عزيز، و د. محمد معروف عبدالله، أحكام جريمة الحريق في القانون العراقي، مجلّة الدّراسات الحقوقيّة، بغداد، 2015، ص13.

[3] أ. فهد إبراهيم المرشد، مهارات التّحقيق في حوادث الحريق العمد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض، 2004، ص12.

- الحرارة: تعني وجود مصدر حراري مناسب يرفع من درجة حرارة المادّة القابلة للاشتعال إلى درجة يمكنها أنْ تشتعل كاللهيب المكشوف المنطلق من شمعة أو عود ثقاب[1].

ج. أنواع الحريق:

- **الحريق من حيث السبب:**

_ الحريق الطّبيعيُّ: وهو الّذي يحدث لأسباب خارجة عن قدرة البشر كالصواعق[2] .

_ الحريق المقصود: هو قصد إضرام النّار، وهو لا يرجع إلى سبب واحد فقد يهدف مرتكبه إلى إخفاء جريمة، أو يريد الانتقام ، أو يريد الحصول على منفعة[3].

_ الحريق غير المقصود: وهو ما نتج عن بعض الأفعال غير المقصودة كزيادة الحمل الكهربائي أو القاء أعقاب السّجائر[4].

- **الحريق حسب المادّة المحترقة:**

_ المواد العادية: وهي كل شيء قابل للاحتراق للأثاث والأخشاب وغيرها.

_ السّوائل القابلة للاشتعال: كالبنزين والكيروسين.

_ الغازات القابلة للاشتعال: كالغازات المنبثقة من أسطوانات تعبئة الغاز.

[1] يحدث الاشتعال عندما تتوافر العوامل الثّلاثة (مثلّث الحريق) بحيث تتفاعل في ما بينها مشكّلة هذا القوّة الطّبيعية، وحتّى يمكن اخماد الحريق يجب التّخلص على الأقل من أحد هذه العوامل وفصلها عن العاملين الأخرين وهذا يعني إزالة الوقود أو تخفيض درجة الحرارة أو التخلّص من الأكسجين . د. عباس أبو شامة عبد المحمود، و د. علي عبدالله الشّهري، المرجع السّابق، ص120.

[2] أ. فهد إبراهيم المرشد، المرجع السّابق، ص19.

[3] المُستشار. مصطفى مجدي هرجة، جرائم الحريق والتّخريب والإتلاف والمفرقعات، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993، ص76.

[4] أ. فهد إبراهيم المرشد، المرجع السّابق، ص19.

- **الحريق من الوجهة الطّبية:**

تقسم الحروق من النّظرة الطّبية في حالة إصابة الجسم إلى عدّة درجات:

الدّرجة الأولى: وتعني احمرارٌ سطحيٌّ للمنطقة المصابة وارتفاع في درجة الحرارة مع تورّم خفيف ولا تترك أثراً بعد عدّة أيام.

الدّرجة الثّانية: وتعني التّنقيط ويصل الضّرر من الحريق إلى الطّبقة الشوكيّة من الجلد ويسبّب اضطراب في عمل الخلايا منها مع ألم مبرّح وتسلخٍ جلدي.

الدّرجة الثّالثة: وتعني أنْ تُباد الطّبقة السّطحيّة من الجلد فيشمل الضّرر كامل طبقات الجلد بما فيها الطّبقة القاعديّة ويبقى أثر ندبة في المصاب.

الدّرجة الرّابعة: وتعني حرق جميع طبقات الجلد بسبب اللّهب النّاري والذي يمتدّ الضّرر فيه ليشمل طبقات الجلد (البشرة _ الأدمة)، وينتج عنه تخدير ناتج عن تلف الأعصاب الحسيّة الموجودة في منطقة الحريق.

الدّرجة الخامسة: وتعني حرق العضلات حيث تتضرّر فيه جميع طبقات الجلد مع الأنسجة الرقيقة الّتي تليه.

الدّرجة السّادسة: وتعني التفحّم الكلّي ويمتدّ الضّرر فيها إلى كلّ الأنسجة بما فيها الأحشاء والغضاريف والعظام، وفي هذه الحالة يصعب معرفة ما إذا كان الحرق قبل الوفاة أو بعدها إذا كان التفحّم كاملاً[1].

ح. أسباب الحريق:

لا يمكن حصر الأسباب التي يتولّد عنها الحريق ولكنْ يمكن أنْ نذكر منها:

- ترك بقايا النّار المشتعلة، وهذا السبب ينتشر كثيراً بالنّسبة لحريق الغابات والأحراج.

[1] أ. فهد إبراهيم المرشد، المرجع السّابق، ص100.

- التّدخين أو أعقاب السّجائر.
- أعواد الثّقاب والولّاعات نتيجة عبث الأطفال أو بعض المدخنين وإهمالهم.
- محاولات الانتقام كالمنازعات والخصوم على الأراضي ومحاولة التملّك والتوسّع على حساب أراضي الغابات.
- العبث بمواد سريعة الاشتعال وقد يكون ذلك بسكب مواد بترولية كالبنزين أو الكيروسين وبعض المواد الأخرى سريعة الاشتعال على الحشائش والأعشاب بأرض الغابة نتيجة تزويد الدّراجات النارية بالوقود.
- الألعاب النّارية.
- سوء التّمديدات الكهربائيّة.

ثانياً. إشكاليّة البحث :

يحدّد الشّارع حالات الخطر الّتي يعتدُّ بها وفقاً لسياسته في التّجريم، ويحرص الشّارع على أنْ يقتصر نطاق التّجريم على حالات الخطر التي تمثّل قدراً من الأهميّة، وتحمل طابع الشّذوذ بالقياس إلى ما تعارف النّاس عليه، أمّا الخطر اليسير المألوف فلا يجرّمه الشّارع، ولهذا وضع المُشّرع السّوري جريمة الحريق في الباب التّاسع من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات التي تشكّل خطراً شاملاً، وفي ضوء دراسة نصوص المواد (573-580) الخاصّة بالحريق يحقُّ لنا أن نتساءل عن السّياسة الجنائيّة التي اتّبعها المُشّرع السّوري في هذه الجريمة، فهل قامت نصوص هذه المواد على أساس سياسة تجريم وعقاب سليمة؟

وللإجابة على ذلك لابدّ من طرح ما يأتي :

1. فيما يتعلّق بسّياسة التّجريم:

- جريمة الحريق من الجرائم الّتي يمكن أنْ تمثّل اعتداءً على الأموال ومن الممكن أنْ تمثّل اعتداءً على الأشخاص، وقد يؤدّي الحريق إلى هلاك الأموال والأنفس معاً، ولذلك وضع الشّارع الفرنسي جريمة الحريق بين الجرائم الّتي تقع على الأموال، بينما أدرجها الشّارع المصري بين الجرائم التي تقع

على الأشخاص، أما المُشّرع السّوري فقد اتّبع نهجاً مخالفاً، حيث نصّ على جريمة الحريق تحت عنوان الجنايات التي تشكّل خطراً شاملاً، دون أن يبيّن مفهوم الخطر الشّامل أو يرسم نطاقه أو يحدّد معياراً ثابتاً له، فمتى يمكن أنْ نقول أنّ هناك حالة للخطر الشّامل وهل هذا الخطر حقيقي أم مفترض؟

- عند استقراء نصوص جريمة الحريق نلاحظ اتّساع الرّكن المّادي للجريمة على حساب الرّكن المعنوي فيها، فبمجرد إضرام النّار تتحقّق هذه الجريمة سواء أكان هذا الإضرام يأخذ شكل القصد أو شكل الخطأ، فالجاني يسأل عن جميع النّتائج الّتي يسفر عنها الحريق ولو لم يتّجه قصده إليها، إضافة إلى اكتفاء المُشرّع بإضرام النّار في الشّيء المحروق ولو لم تلتهم هذه النّيران ذلك الشيء المحروق.
- المفهوم المتّسع للرّكن المادّي لجريمة الحريق وخصوصاً فيما يتعلّق بالنّتيجة الجرمية دفع العديد من الشّراح إلى اعتبار جريمة الحريق من الجرائم الشكّلية (الخطر) إذ هي لا تحدث نتيجة ضارة في بعض الحالات، وهذا يعني استبعاد العلاقة السّببية فيها واستبعاد الشّروع أيضاً، رغم أنّ جريمة الحريق من الجرائم الّتي يتصوّر الشّروع فيها من جهة، إضافة لأهميّة تحديد العلاقة السّببية فيها من جهةٍ ثانية.
- هل جاءت الصّياغة التّشريعية لجريمة الحريق متّفقة مع سياسة تجريمية محدّدة وواضحة؟ أم أنّ الغموض يكتنفُ نصوص هذه المواد بحيث يؤدي ذلك إلى فقدان هويّة جريمة الحريق، فلا نعلم هل أراد المُشّرع حماية الأشخاص أم حماية الأموال أو أراد مواجهة ذلك الخطر الذي يهدّد حقوقَ الأشخاص في حياتهم وسلامتهم الجّسديّة وفي حقّهم في الملكيّة؟

2. فيما يتعلّق بالسّياسة العقابيّة:

- الحريق من الجرائم التي تشكّل نتائج احتماليّة، بمعنى أنّ النتيجة ليست واحدة وثابتة فيه، فالنتيجة فضفاضةٌ في جرائم الحريق، إذ قد تشكّل اعتداء على الأموال، وقد تشكّل اعتداءً على الأشخاص، سواءً فيما يتعلّق بحياتهم أو سلامتهم الجّسدية، فهل جاءت السّياسة العقابيّة للمُشّرع السّوري شاملة لكلّ هذه الحالات؟ وهل كانت ملاءمة لمواجهة الخطر الذي يُسفر عن الحريق؟
- تتنازع النّصوص القابلة للتّطبيق على جريمة الحريق، فقد يكون الحريق وسيلةً لارتكاب جريمة القتل أو وسيلة لارتكاب جريمة الإيذاء وقد يكون الحريق جريمة قائمة بذاتها، فكيف يمكننا أنْ نحدّد الوصف القانوني الدّقيق أمام مثل هذه الحالات بغية معرفة العقوبة الملائمة التي تنطبق على الواقعة؟

ثالثاً. أهميّة البحث:

إنّ دراسة السّياسة الجنائيّة للمُشرّع السّوري في جريمة الحريق ذات أهميّة فائقة تتمثّل بأمورٍ متعدّدة منها:

1. إنّ دراسة السّياسة الجنائيّة تمثّل دراسة عمليّة للنّص القانوني الجزائي وذلك بغية تقييمه من جهة، والكشف عن مدى ملاءمته للوقائع الّتي ينصُّ عليها من جهةٍ ثانية.
2. الظّروف الرّاهنة التي تشهدها سوريا، تقتضي دراسة هذه الجريمة على اعتبار أنّ السّياسة الجنائية مفهوم متغيّر فهو يختلف من مجتمعٍ لآخر ومن زمنٍ لأخر، إضافة إلى أنّ السّياسة الجنائيّة هي الموجّه للمُشّرع لمواكبة التطور السّياسي والاقتصادي والاجتماعي.
3. تنازع بعض النّصوص القانونيّة، فالحريق قد ينجمُ عنه وفاة شخصٍ أو أشخاصٍ متعدّدين والحريق قد ينجم عنه اعتداء على الأموال، وبالتّالي فمن الأهميّة بمكان تحديد التّكييف القانوني أمام مثل هذه الحالات.

4. تشعّب الأوصاف المعنوية هو الذي يضفي أهميّة هذا الموضوع، فالحريق قد يقع قصداً وقد يقع عن طريق الخطأ، إضافة إلى أنّ الحريق قد يمتدُّ لحدودٍ لا يتوقّع الجاني امتدادها إليه، وبالتالي اتّساع دائرة الخطر الشّامل، فلا بدّ من بيان الوصف الدقيق لسياسة المُشرّع الجنائية في مثل هذا النوع من الجرائم.
5. قلّة الأبحاث القانونية وندرتها في موضوع جريمة الحريق، لذلك لا بدّ من تناول هذا النّوع من الأبحاث في محاولةٍ لإضاءة شمعةٍ متواضعة، علّها تنير جانباً مظلماً في مكتبتنا القانونيّة.

رابعاً. أهداف البحث:

يتطلّع هذا البحث إلى تحقيق مجموعة الأهداف الآتية:

1. تحديد الخطّة التي اتّبعها المُشّرع السّوري في الباب التّاسع من قانون العقوبات المُعنّون في الجنايات التي تشكّل خطراً شاملاً، فيما يتعلّق بجريمة الحريق المنصوص عليها في المواد (573-580).
2. محاولةُ تأصيل نصوص موادّ جريمة الحريق وفقاً لمبادئ القسم العام من قانون العقوبات.
3. الكشف عن صور السّلوك الإجرامي في جريمة الحريق، وبالتّالي بيان سّياسة التّجريم، على اعتبار أنّ السّياسة الجنائية هي الخّطة العامة التي تضعها الدّولة في بلدٍ معيّن وفي مرحلة تاريخيّة معيّنة لمكافحة الإجرام.
4. بيان مدى ملاءمة ردّ الفعل الاجتماعي على جريمة الحريق، وبالتّالي استظهار مدى ملاءمة العقوبات التّي عيّنها المُشّرع السّوري، وهو موضوع السّياسة العقابيّة في جريمة الحريق.

خامساً. منهج البحث:

ستتم دراسة هذا البحث اعتماداً على المنهج التّحليلي، الذي نستطيع من خلاله دراسة نصوص جريمة الحريق من خلال إخضاعها للتّفسير والتّحليل من جهة، والانتقال من القواعد الكلّية إلى القواعد الجزئية من جهةٍ ثانية، وذلك بغية استخلاص النّتائج التي تسهمُ في تحقيق أهداف هذه الدراسة، كما أنّ دراسة السّياسة الجنائيّة تقتضي الاعتماد على المنهج التّأصيلي للوقوف على بنية هذه السّياسة وبيان مضمونها الذي استهدفه المُشرّع السّوري في جريمة الحريق.

سادساً. خطّة البحث:

الفصل الأوّل- سياسة التّجريم للمُشرّع السّوري في جريمة الحريق.

الفصل الثّاني- السّياسة العقابيّة للمُشرّع السّوري في جريمة الحريق.